

إتفاقية

التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

- تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 9 ديسمبر 1964.
المصادقة بتونس : القانون عدد 65/45 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.
الرائد الرسمي عدد 64 الصادر في 17 و 21 ديسمبر 1965.
المصادقة بالبلد الآخر : الظهير الملكي عدد 208/56 بتاريخ 3 جوان 1966.
الجريدة الرسمية عدد 2808 الصادرة في 24 أوت 1966.
تبادل وثائق المصادقة : الرباط في 20 مارس 1973.

إتفاقية

التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

ديباجة

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة المملكة المغربية،

رغبة منهما في التمهيد لتحقيق وحدة المغرب العربي
الكبير.

وعملا بمقتضى معاهدة الاخوة والتضامن المبرمة بين
البلدين في الثامن والعشرين من شعبان سنة 1376 (30
مارس 1957).

وإيضاحا لما جاء في الفقرة السابعة من البلاغ المشترك
الصادر عقب ندوة تونس بتاريخ 29 ذي العقدة - 3 ذي
الحجة 1377 (21 جوان 1958).

ونظرا لما بين النضامين في كل من تونس والمغرب من
أوجه شبه قوية فإنه يتحتم في الميدان القضائي تعاون
مثمر بين البلدين.

ولذا قررتا إبرام هذه الإتفاقية المتعلقة بالتعاون
القضائي وتنفيذ الأحكام المدنية وتسليم المجرمين وعينتا
لهذا الغرض كمفوضين عنهما :

عن الجمهورية التونسية : السيد الحبيب بورقيبة
الابن كاتب الدولة للشؤون الخارجية.

عن المملكة المغربية : السيد احد الطيبي بن هيمة وزير
الشؤون الخارجية اللذين اتفقا بعد تبادل وثائق
تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول
المرعية على ما يلي :

الباب الأول

التنسيق في القضاء

المادة 1 : يتبادل الطرفان المتعاقدان بصفة مستمرة
ومنتظمة المعلومات وسائر النصوص المتعلقة بنظام
القضاء في بلديهما.

المادة 2 : يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق
النصوص التشريعية والانظمة القضائية بين بلديهما
وتوحيدها كلما أمكن ذلك.

وتكون لجنة مشتركة دائمة متركبة من اختصاصي
الطرفين والتساوي بينهما لدراسة وسائل تنفيذ ما نصت

عليه هذه المادة ووضع خطة محكمة كفيلة بالوصول إلى
هذه الغاية.

المادة 3 : سيقوم الطرفان المتعاقدان في الوقت المناسب
باجراء اتصال بكل من الحكومتين الشقيقتين الجزائرية
والليبية قصد تحقيق ما نصت عليه المادة السابقة ضمن
إطار المغرب العربي الكبير.

المادة 4 : يتبادل الطرفان المتعاقدان القضاة وموظفي
المصالح ويجري هذا التبادل بمقتضى اتفاق يعقده
الطرفان فيما بعد.

المادة 5 : يجوز لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين ان
يطلبوا التسجيل بإحدى نقابات المحامين لدى الطرف
الأخر على ان يستوفوا الشروط القانونية اللازمة
للتسجيل في القطر الذي يطلبونه فيه. كما يحق لهم أن
يشغلوا أي منصب داخل مجلس النقابة.

ويجوز للمحامين المغاربة المسجلين بنقابة المحامين
بتونس ان يمارسوا بكل حرية مهنتهم لدى محاكم تونس
طبقا لتشريعيها وضمن دائرة الاحترام لتقاليد المهنة
وبدون أي تمييز بينهم وبين المحامين التونسيين.

ويجوز للمحامين التونسيين المسجلين بنقابات المحامين
بالمغرب أن يمارسوا بكل حرية مهنتهم لدى محاكم
المغرب طبقا لتشريعيها وضمن دائرة الاحترام لتقاليد المهنة
وبدون أي تمييز بينهم وبين المحامين المغربية.

ويحق للمحامين المغاربة المسجلين بنقابات المحامين
المغربية ان يؤازروا أو يمثلوا المتداعين لدى جميع المحاكم
التونسية سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة
وبنفس الشروط التي تنطبق على المحامين المسجلين بنقابة
المحامين التونسية وذلك بعد التحصيل على إذن من كاتب
الدولة للعدل بالجمهورية التونسية على أن يعينوا محلا
مختارا بمكتب محام بتونس لتلقي جميع الاعلامات التي
نص عليها القانون.

ويحق للمحامين التونسيين المسجلين بنقابة المحامين
التونسية ان يؤازروا أو يمثلوا المتداعين لدى جميع
المحاكم المغربية سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء
المحاكمة وبنفس الشروط التي تنطبق على المحامين
المسجلين بنقابات المحامين المغربية وذلك بعد التحصيل
على إذن من وزير العدل بالمملكة المغربية على أن يعينوا
محلا مختارا بمكتب محام بالمغرب لتلقي جميع الاعلامات
التي ينص عليها القانون.

إن للرعايا المغاربة بتونس الحق في ممارسة المهن
القضائية الحرة وفقا للقوانين التي يمارس المواطنون
التونسيون بمقتضاها مهنتهم القضائية الحرة دون أي
تمييز بينهما.

وإن للمواطنين التونسيين بالمغرب الحق في ممارسة

المهن القضائية الحرة وفقا للقوانين التي يمارس الرعايا المغاربة بمقتضاها مهتهم القضائية الحرة دون أي تمييز بينهما.

المادة 6 : يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات وعقد المؤتمرات المختصة بين رجال القضاء وموظفي الهيئة القضائية وكذلك بين نقابات المحامين وغيرها من المنظمات القضائية في البلدين وذلك بقصد الاطلاع على الاحوال القضائية لديهما وعلى التجارب التي تجرى في كل منهما وتبادل الرأي في المشاكل التي تعترض القطرين في هذا المجال.

الباب الثاني التعاون القضائي

القسم الأول : تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية :

المادة 7 : مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة بنظام تسليم المجرمين المنصوص عليها في الباب الرابع من هذه الاتفاقية تبلغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد البلدين المتعاقدين سواء أكانت تتعلق بقضية مدنية أم تجارية أم جزائية عن طريق كتابة الدولة للعدل للجمهورية التونسية ووزارة العدل بالمملكة المغربية.

إن أحكام هذه المادة لا تحول دون حق كل من الطرفين المتعاقدين في أن يقوم بواسطة ممثليه الديبلوماسيين والقنصلين بإبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياه انفسهم المقيمين لدى الطرف الآخر وفي حالة حدوث خلاف حول جنسية الشخص الموجهة إليه الوثيقة فإن جنسيته تحدد بمقتضى تشريع الدولة التي يجب ان يقع فيها التبليغ.

المادة 8 : يجب ان تصحب الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بورقة تتضمن البيانات الآتية:

السلطة التي صدرت منها الوثيقة.

نوع الوثيقة المطلوب تبليغها.

اسم كل من الطرفين وصفتهما.

وفي القضايا الجزائية وصف كامل للقضية.

المادة 9 : ان السلطة المطلوب إليها التبليغ تقتصر على تسليم الوثيقة الى الشخص المطلوب تبليغه ويتم إثبات التبليغ إما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرفه واما بواسطة محضر تحرره السلطة المطلوب منها التبليغ. وتوجه وثيقة إثبات حصول التبليغ سواء أكانت وصلا أم محضرا الى السلطة الطالبة.

وفي صورة عدم تسليم الوثيقة فإن السلطة المطلوب

إليها التبليغ توجه الوثيقة حالا إلى السلطة الطالبة ذاكرة السبب الذي حال دون إجراء التبليغ.

المادة 10 : تتحمل كل من الدولتين المتعاقدين مصاريف التبليغ الذي يقع في أراضيها.

المادة 11 : إن إحكام المواد السابقة لا تتعارض مع حق ذوي المصالح القاطنين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين في ان يجروا في أحد البلدين تبليغ وتسليم وثائق للأشخاص القاطنين به وذلك فيما يتعلق بالقضايا المدنية والتجارية ويكون التبليغ والتسليم موافقين لإجراءات البلد الذي يتمان فيه.

الباب الثاني

تسليم وتنفيذ الإنابات القضائية

المادة 12 : إن الانابات القضائية في الشؤون المدنية والتجارية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين تنفذ بواسطة السلطات القضائية.

توجه الانابات رأسا الى النيابة العمومية المختصة فإذا كانت السلطة المطلوب منها التنفيذ غير مختصة فإنها ترفع الانابة القضائية بصورة تلقائية الى السلطة المختصة وتعلم حالا السلطة الطالبة.

إن أحكام هذه المادة لا تنفي حق كل من الجانبين المتعاقدين في ان ينفذ رأسا بواسطة ممثليه أو نوابهم الانابات القضائية المتعلقة بالاستماع إلى رعاياه.

وفي حالة الخلاف في جنسية الشخص المطلوب الاستماع إليه تحدد جنسيته بمقتضى قانون البلد الذي يجب أن تنفذ فيه الانابة القضائية.

المادة 13 : ان الانابة القضائية في الشؤون الجنائية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الجانبين المتعاقدين توجه مباشرة بين كتابة الدولة للعدل بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بالمملكة المغربية وتنفذ بواسطة السلطات القضائية.

المادة 14 : ان السلطة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية يمكنها ان ترفض تنفيذها فيما إذا كان من شأنها ان تمس بسيادة البلاد التي يجب ان تنفذ فيها أو بسلامتها أو بالنظام العام فيها أو إذا تعذر تنفيذها وفي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب.

المادة 15 : ان الاشخاص الذين تطلب شهادتهم يستدعون بمجرد اعلام إداري فإذا امتنعوا من تلبية ذلك الاستدعاء وجب على السلطة المطلوب إليها تنفيذ الانابة أن تستعمل الوسائل الجبرية المنصوص عليها في قوانين بلادها لترغمهم على ذلك.

المعتقلين في أجل قصير.

الباب الثالث تنفيذ الاحكام

المادة 22 : كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية في إحدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الأخرى وفقا لاحكام هذا الباب.

المادة 23 : إن للاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القائمة في كل من تونس والمغرب في الشؤون المدنية والتجارية قوة الشيء المحكوم فيه بتراب البلاد الأخرى إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

(1) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة حسب قواعد الدولة الطالبة ما لم يتنازل المحكوم عليه عن حقه تنازلا ثابتا.

(2) أن يكون المحكوم عليه قد حضر بنفسه أو بمن ينوب عنه أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية ولم يحضر

(3) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها.

(4) أن لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام في الدولة التي يطلب تنفيذه فيها ولا مبادئ القانون الدولي العام المطبق فيها وألا يكون مضادا لحكم قضائي صدر في تلك الدولة واكتسب فيها قوة الشيء المحكوم فيه.

(5) ألا توجد لدى إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة 24 : أن الاحكام المشار إليها في المادة السابقة لا يمكن أن تنفذ إجباريا من جانب سلطات الدولة الأخرى ولا أن تكون من جانب هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء رسمي كالسجل أو التقييد أو التصحيح في السجلات العمومية إلا بعد أن يعلن عن اعتبارها نافذة في تراب الدولة المطلوب التنفيذ منها.

المادة 25 : يمنح حق تنفيذ الحكم الصادر في الدولة الأخرى بناء على طلب الجانب الذي له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة حسب قوانين الدولة التي يطلب فيها.

إن الاجراءات لطلب التنفيذ تخضع لقانون الدولة التي

المادة 16 : بناء على طلب خاص من جانب السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب إليها :
(1) أن تنفذ الانابة القضائية طبقا لشكل خاص إذا لم يكن هذا الشكل مخالفا لتشريع بلادها.

(2) أن تعلم في الوقت المناسب السلطة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الانابة القضائية ليتمكن الطرف المعني من الحضور إذا شاء أو توكيل من ينوب عنه وذلك طبقا للتشريع الجاري العمل به في البلاد المطلوب إليها.

المادة 17 : لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية دفع أية مصاريف من طرف الدولة الطالبة ما عدا أجور الخبراء .

المادة 18 : يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة الانابة القضائية وفقا للاحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة 19 : لا يجوز مطالبة رعايا البلاد الطالبة الانابة القضائية بتقديم رسم أو تأمين أو ضمان لا يلتزم بها رعايا البلاد المطلوبة منها الانابة.

القسم الثالث

في حضور الشهود في القضايا الجزائية

المادة 20 : إذا اقتضى الامر حضور شاهد ما في قضية جزائية فان حكومة الدولة التي يقيم الشاهد بترابها تحته على الحضور تلبية للاستدعاء الموجه إليه وفي مثل هذه الحالة فان تعويضات السفر والاقامة التي تحسب اعتبارا من محل إقامته تكون على الاقل موازية للتعويضات التي تمنح بمقتضى التعويضات والانظمة المعمول بها داخل البلاد التي يجب ان يسمع فيها إلى شهادته ويجب على السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة ان تسبق له بناء على طلبه كل نفقات السفر أو بعضها.

ولا يجوز ان يتابع أو يعتقل أي شاهد مهما كانت جنسيته يستدعى في إحدى الدولتين فيحضر برضاه لدى محاكم الدولة الأخرى بسبب افعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوب إليها لكن هذه الحصانة ينتهي مفعولها إذا انصرفت مدة ثلاثين يوما منذ تاريخ إدلائه بالشهادة وكانت وسائل الخروج متوفرة لديه ولم يخرج.

المادة 21 : تنفذ طلبات حضور الشهود المعتقلين ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وعلى شرط إرجاع هؤلاء

يطلب فيها التنفيذ.

المادة 26 : إن المحكمة المختصة تقتصر على البحث فيما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط المقررة في المواد السابقة ليتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه وهي تقوم بصورة تلقائية بهذا البحث وتثبت نتيجته في القرار الذي تصدره.

وللسلطة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر - عند اقتضاء الحال باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار هذا الحكم الوارد عن الدولة الأخرى كما لو كان صادرا في نفس الدولة التي أعلنت قبول تنفيذه ويمكن أيضا أن يمنح التنفيذ جزئيا لبعض محتويات الحكم الوارد من الدولة الأخرى.

المادة 27 : إن قرار التنفيذ يسري مفعوله على جميع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه وفي كامل التراب الذي تطبق فوقه مقتضيات ذلك القرار.

كما أن للحكم الذي صار نافذا نفس المفعول الذي اكتسبه لو كان صادرا عن المحكمة التي اصدرت قرار التنفيذ وذلك منذ تاريخ صدوره بالنسبة لتدابير التنفيذ.

المادة 28 : على الطرف الذي يحتج بقوة حكم قضائي أو يطالب بتنفيذه أن يقدم:

- (1) نسخة تنفيذية من ذلك الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة التي تثبت صحتها.
- (2) مذكرة الاعلام الأصلية التي جرى بمقتضاها تبليغ الحكم.
- (3) شهادة من كتابة المحكمة تثبت أن الحكم ليس موضوع معارضة ولا استئناف.
- (4) نسخة مصدقا عليها من مذكرة الاستدعاء الموجهة للطرف الذي حكم عليه غيابيا.

المادة 29 : أن قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية في إحدى الدولتين يعترف بها في الدولة الأخرى ويمكن إعلانها نافذة فيها إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة في المادة (23) وإذا استوفت كذلك الشروط التالية :

- (1) أن قانون البلد المطلوب إليها تنفيذ الحكم يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.
- (2) إن حكم المحكمين صدر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين وأنه أصبح نهائيا.
- (3) أن عقد التحكيم أو شرطه قد منح الاختصاص للمحكمين طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

ويمنح تنفيذ قرارات التحكيم بنفس الشكل المنصوص

عليه في المواد السابقة.

المادة 30 : تطبق احكام هذا الباب أية كانت جنسية الخصوم أو المتعاقدين .

المادة 31 : تطبق أيضا أحكام هذا الباب على الذوات المادية والذوات المعنوية على حد سواء.

المادة 32 : لا يجوز مطالبة رعايا البلاد طالبة تنفيذ الاحكام بتقديم رسم أو تأمين أو ضمان لا يلتزم بها رعايا البلاد المطلوب منها التنفيذ كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم القضائية.

المادة 33 : لا تسري مقتضيات هذا الباب بأي وجه من الوجوه على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها من أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

كما لا تسري على الاحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها في البلد المطلوب منه التنفيذ.

الباب الرابع في تسليم المجرمين

المادة 34 : يلتزم الجانبان المتعاقدان بان يسلم احدهما للآخر طبقا للقوانين والشروط المقررة في المواد التالية كل فرد موجود بتراب إحدى الدولتين وهو متابع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى.

المادة 35 : إن التسليم الذي تلتزم به كل من الدولتين لا يشمل رعاياها انفسهم وتعتبر لهذه الغاية الجنسية التي كان يحملها الشخص عند ارتكاب الجريمة التي يطلب بسببها التسليم.

غير أن الجانب الذي يطلب إليه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه لاجراء المحاكمة بمتابعة من يرتكبون من رعاياه فوق تراب الدولة الأخرى الجريمة المعاقب عليها كجرح أو جنایات داخل الدولتين وذلك حينما يوجه إليه الجانب الآخر بالطريق الديبلوماسي طلبا بالمتابعة مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وأدوات ومعلومات ويحاط الجانب الذي طلب المتابعة علما بمآل طلبه.

المادة 36 : ان التسليم يشمل :

- (1) الافراد المتابعين من أجل جنایات أو جرح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن سنتين سجنا.
- (2) الافراد المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن

الشهرين سجنا بسبب جنائية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم.

المادة 37 : لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تعتبر في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .

المادة 38 : يجوز عدم تلبية طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم تنحصر في مخالفة واجبات عسكرية.

المادة 39 : في الجرائم المتعلقة بالاداءات الجمركية وصرف النقود لا يسمح بالتسليم طبقا للاحكام المقررة في هذا الباب إلا في الحالات التي يتفق عليها بتبادل رسائل بين الجانبين المتعاقدين لكل جريمة أو نوع معين من هذه الجرائم.

المادة 40 : لا يجوز التسليم في الاحوال الآتية :

(1) إذا كانت الافعال التي يطلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

(2) إذا كان قد سبق صدور حكم نهائي بشأن هذه الافعال في الدولة المطلوب منها التسليم.

(3) إذا كان حق المتابعة أو العقوبة قد سقط بسبب التقادم بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها عند تسلم هذه الاخيرة طلب التسليم.

(4) في حالة اقتراح الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص اجنبي عن هذه الدولة إذا كان التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها لا يسمح بمتابعة مثل هذه الجريمة في حالة اقتراحها خارجا عن ترابها من طرف شخص اجنبي.

ويمكن رفض التسليم أيضا إذا كانت الجريمة موضوع متابعة داخل الدولة المطلوب منها أو إذا كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثة :

المادة 41 : يوجه طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي ويجب ان يكون مصحوبا بالوثائق الآتية :

(1) إذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر بإلقاء قبض صادر من السلطة المختصة ومبين فيه الجريمة والمادة التي تعاقب عليها كما يرفق به نسخة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة ونسخة رسمية من أوراق التحقيق.

(2) إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا فترفق به نسخة من الحكم مطابقة للاصل.

(3) يجب في جميع الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن الشخص المتابع أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه. ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب

تسليمه إذا كان من مواطني الدولة الطالبة ويصدق على جميع الاوراق المرفوقة بطلب التسليم من كاتب الدولة للعدل أو وزير العدل في الدولة الطالبة :

المادة 42 : في الحالات المستعجلة وبناء على رغبة السلطات المختصة من الدولة الطالبة يوقف الشخص المطلوب إيقافا احتياطيا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة السابقة.

ويوجه طلب للإيقاف الاحتياطي الى السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق واما بأي طريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطريق الدبلوماسي. ويجب ان يذكر فيه وجود الوثائق المبينة في المادة السابقة والاعلان عن العزم على إرسال طلب التسليم كما يذكر أيضا الجريمة التي تدعو الى طلب التسليم وتاريخ ارتكابها ومكانه مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر الامكان وتحاط السلطة طالبة التسليم علما بمآل طلبها بدون تأخير.

المادة 43 : إذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المذكورة في المادة السواحدة والاربعين خلال أجل عشرين يوما بعد وقوع الإيقاف الاحتياطي امكن اطلاق الشخص المقبوض عليه غير أن اطلاقه لا يحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة 44 : إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم انها تحتاج الى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذا الباب مستوفاة كلها ورأت انه من الممكن تدارك ذلك النقص فإنها تبلغ الامر بالطريق الدبلوماسي إلى الدولة الطالبة قبل ان ترفض الطلب.

ويجوز للدولة المطلوب منها ان تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

المادة 45 : إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء أكانت من أجل الجريمة نفسها أم من أجل جرائم مختلفة فإنها تفصل في تلك الطلبات بمطلق الحرية أخذا بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص امكان وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومبلغ خطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

المادة 46 : متى وقعت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب حين إيقافه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على التحقيق تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة في حالة طلبها إياها.

ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم

الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته. غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة وجود تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن وعلى نفقة الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء المتابعة الجارية في الدولة المذكورة أولا .

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة إجراءات جزائية كما أنه يمكنها أيضا أن تحتفظ عند تسليمها إياها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بإرجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

المادة 47 : إن الدولة المطلوب منها التسليم تبلغ الدولة الطالبة له بالطريق الدبلوماسي القرار الذي اتخذته بشأنه وكل قرار يرفض التسليم كليا كان أو جزئيا يجب أن يكون معللا.

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان التسليم وتاريخه.

وإذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع المجرم في المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة.

وباستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها في أجل شهر يحسب من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة. فإذا انقضى هذا الاجل دون ان تقوم الدولة الطالبة بتسلمه يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

إذا حالت اسباب استثنائية دون تسليم أو تسلّم الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الأخرى بالأمر قبل انصرام الأجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد للتسليم أو التسلم وتكون في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة قابلة للتطبيق

المادة 48 : إذا كان الشخص المطلوب متابعاً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة التي تسبب عنها طلب التسليم فإنه يجب على الدولة المذكورة ان تفصل في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقاً للاحكام المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وعلى كل حال فإن تسليم المجرم في حالة الموافقة عليه يؤجل حتى تستوفى العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويقع التسليم في موعد يحدد طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة وفي هذه الحالة تكون الفقرات 4 و5 و6 من المادة المشار إليها قابلة للتطبيق.

المادة 49 : ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن متابعته ولا محاكمته حضورياً ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها بسبب جريمة سابقة للتسليم غير التي وقع التسليم من أجلها إلا في الاحوال الآتية :

(1) إذا أتاحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال ثلاثين يوماً تلي تسريحه النهائي أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانياً.

(2) إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته. وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (41) وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم بشأن امتداد مفعول التسليم وينص في المحضر على أن ذلك الشخص أخبر بأن من حقه رفع مذكرة دفاع إلى سلطة الدولة المطلوب منها.

إذا وقع أثناء الاجراءات تبديل في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يتابع ولا يحاكم الا بمقدار ما تسمح بالتسليم عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد.

المادة 50 : لا يجوز للدولة الطالبة التسليم ان تسلّم من جهتها الى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها الا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير أنه لا يحتاج إلى تلك الموافقة في حالة بقاء الشخص فوق أراضي الدولة الطالبة أو عودته إليها حسب الشروط المقررة بالمادة السابقة.

المادة 51 : إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقبتين عبر أراضي الدولة الأخرى يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت ان الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة في المادة(36) المتعلقة بمدّة العقوبات.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم تطبق المقتضيات الآتية :

(1) إذا لم يكن من المنتظر توقف الطائرة في أراضي الدولة المطلوب منها فإن الدولة الطالبة تعلمها بأن الطائرة ستحلق فوق ترابها وتثبت وجود إحدى الوثائق المقررة في المادة (41) وفي حالة توقف الطائرة عرضاً فإن هذا الاعلام تترتب عنه عواقب طلب الايقاف الاحتياطي المشار إليه في المادة (42) وعندئذ توجه الدولة الطالبة طلب المرور عبر أراضي الدولة الثانية بمقتضى الشروط المقررة في الفقرات السابقة.

(2) إذا كان من المنتظر توقف الطائرة فوق تراب الدولة الأخرى توجه الدولة الطالبة طلباً للسماح بالمرور.

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 54 : تقع المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين.
المادة 55 : يجري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها لمدة خمس سنوات وإن لم تعلم إحدى الحكومتين المتعاقدتين الأخرى قبل انتهاء مدة السنوات الخمس بسنة برغبتها في إنهاء مفعولها فإنه يستمر العمل بها لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا. ويسري مفعولها على الجنايات والجرح المرتكبة قبل تاريخ إجراء العمل بها.
وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعها عليها خاتميها.
حررت بتونس في نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 5 شعبان 1384 الموافق 9 ديسمبر 1964.

عن المملكة المغربية
أحمد الطيبي بن هيمة

عن الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة الابن

(3) إذا كانت الدولة المطلوب منها المرور فوق ترابها تطالب هي أيضا بالتسليم فيمكن تأجيل السماح بالمرور إلى أن تستوفى العدالة في تلك الدولة حقها من الشخص المطلوب.

المادة 52 : 1) تتحمل الدولة طالبة التسليم المصاريف التي تتسبب عن إجراءاته على أن لا تطالب الدولة المطلوب منها مصاريف عن الاجراءات ولا عن سجن الشخص المطلوب تسليمه.

(2) تتحمل الدولة طالبة مصاريف المرور عبر اراضي الدولة المطلوب إليها السماح به.

(3) تتحمل الدولة طالبة كذلك جميع مصاريف عودة الشخص المسلم للمكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبتت براءته.

المادة 53 : تتبادل دائرتا السجل العدلي في الدولتين المتعاقدتين المعلومات عن الاحكام المحكوم بها في إحداها ضد رعايا الدولة الأخرى.

ويتم هذا التبادل بين كتابة الدولة للعدل بالجمهورية التونسية ووزارة العدل بالمملكة المغربية.